الجمهورية العربية السورية مجلس التعليم العالي

القرار رقم /۲٤/

رئيس مجلس التعليم العالى

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٠/١٠/١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣

يقرر ما يلي:

المادة 1 – تعدل الفقرة (۲) من المادة /٩/ من القرار الوزاري رقم /٢٠٠/ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ المتعلق بتأليف الكتب الجامعية بحيث تصبح وفق الآتي:

- يقترح مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص " لجنة علمية من مستوى لجان فحص الإنتاج العلمي " لتقويم الكتاب المؤلف أو المعدل وتدقيقه علمياً.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المحالفة.

دمشق في ۲۰۱۰/۱۱/۱۶

رئيس مجلس التعليم العالي وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات